تقرير

محكمة العدل الدولية

---

١ آب/أغسطس ١٩٨٥ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون

الملحق رقم ٤ (A/41/4)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير

محكمة العدل الدولية

---

١ آب/أغسطس ١٩٨٥ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون

الملحق رقم ٤ (A/41/4)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٦

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

المحتويات

[الاصل : بالانكليزية والفرنسية]
[٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٦]

		الصفحة
أولا -	تكوين المحكمة.....	١
ثانيا -	ولاية المحكمة.....	٢
	ألف - ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية.....	٢
	باء - ولاية المحكمة في مجال الافتاء.....	٣
ثالثا -	الاعمال القضائية للمحكمة.....	٤
	ألف - المنازعات القضائية المعروضة على المحكمة.....	٥
	١ - الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية).....	٥
	٢ - طلب مراجعة وتفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ في القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/ الجماهيرية العربية الليبية) (تونس ضد الجماهيرية العربية الليبية).....	١٨
	٣ - الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد كوستاريكا).....	٢٢
	٤ - الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس).....	٢٣
	باء - قضية موضع نزاع أمام احدى الدوائر.....	٢٤
	النزاع على الحدود (بوركينا فاصو/مالي).....	٢٤
	جيم - طلب فتوى.....	٢٧
	طلب مراجعة الحكم رقم ٣٣٣ الصادر عن المحكمة الادارية للامم المتحدة.....	٢٧
رابعا -	الذكرى السنوية الاربعون لانشاء المحكمة.....	٢٨
خامسا -	الذكرى السنوية الاربعون لانشاء الامم المتحدة.....	٢٩
سادسا -	محاضرات عن أعمال المحكمة.....	٢٩
سابعا -	المسائل الادارية.....	٢٩
ثامنا -	منشورات المحكمة ووثائقها.....	٣٠

Digitized by UNOG Library

أولا - تكوين المحكمة

١ - كان تكوين المحكمة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ كما يلي : ناجيندرا سينغ ، رئيسا ؛ وغي لادريت دي لاشاربير ، نائبا للرئيس ؛ ومانفرد لاخس ، وخوسيه ماريا رودا ، وتسليم أولاوالي الياس ، وشيفيرو أودا ، وروبرت آغو ، وخوسيه سيتي - كامارا ، وستيفن م. شويبل ، والسير روبرت جنينغز ، وكيبا مبايي ، ومحمد بجاوي ، وني زينغيو ، وجينس ايفنسن ، ونيقولاي ك.تاراسوف ، قضاة .

٢ - وخلال الفترة المستعرضة ، استقال القاضي ب. د. موروزوف لأسباب صحية . وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، انتخبت الجمعية العامة ومجلس الامن السيد ن . ك . تاراسوف خلفا له . وفي جلسة علنية للمحكمة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ أدى القاضي الجديد اليمين الرسمية المنصوص عليها في المادة ٢٠ من النظام الاساسي .

٣ - ومسجل المحكمة هو السيد سنتياغو توريس برناردينس ، ونائب المسجل هو السيد ادواردو فالنسيا - أوسبينا .

٤ - وطبقا للمادة ٢٩ من النظام الاساسي ، تشكل المحكمة سنويا دائرة للاجراءات المستعجلة . وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، كان تشكيل هذه الدائرة كما يلي :

الاعضاء

ناجيندرا سنيغ ، رئيسا غ. لادريت دي لاشاربير ، نائبا للرئيس ؛ ج. م. رودا ، و ك. مبايي وني زنغيو ، قضاة .

الاعضاء المناوبون

القاضيان السير روبرت جنينغز و ج. ايفنسن .

٥ - وفي ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، شكلت المحكمة دائرة لنظر قضية النزاع على الحدود (بوركينا فاسو/مالي) . وكان تشكيل الدائرة كالتالي : م بجاوي ، رئيسا ؛ م . لاخس و ج. م. رودا ، قاضيين ؛ ف. لوتشير و ج. ابي صعب ، قاضيين خاصين .

٦ - وعلمت المحكمة بأسف بوفاة عدد من أعضائها السابقين هم : السيد محمد ظفر الله خان ، عضو المحكمة في الفترتين من ١٩٥٤ الى ١٩٦١ ومن ١٩٦٤ الى ١٩٧٣ ،

Digitized by UNOG Library

ورئيسها في الفترة من ١٩٧٠ الى ١٩٧٣ ؛ والسيد باديليا نيرفو ، عضو المحكمة في الفترة من ١٩٦٤ الى ١٩٧٣ ؛ والسيد ويلنفتون كوو ، عضو المحكمة في الفترة من ١٩٥٧ الى ١٩٦٧ ونائب رئيس المحكمة في الفترة من ١٩٦٤ الى ١٩٦٧ ؛ والسيد ب. س. غيسوب ، عضو المحكمة في الفترة من ١٩٦١ الى ١٩٧٠ ؛ والسيد ب. و. مورزوف ، عضو المحكمة في الفترة من ١٩٧٠ الى ١٩٨٥ .

ثانيا - ولاية المحكمة

ألف - ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية

٧ - في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ كانت الدول الـ ١٥٩ الاعضاء في الامم المتحدة وكذلك سان مارينو وسويسرا ولختنشتاين ، أطرافا في النظام الاساسي للمحكمة .

٨ - وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، قدمت حكومة كندا الى الامين العام اعلانا بقبول الولاية الجبرية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي ، ليحل محل الاعلان الذي سبق أن قدمته كندا في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٠ . وفي ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ أبلغت حكومة الولايات المتحدة الامريكية الامين العام أنها سحبت اعلانها بقبول الولاية الجبرية للمحكمة الذي كانت قد قدمته في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٤٦ ثم عدلته في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ . وفي ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ أبلغت حكومة اسرائيل الامين العام أنها سحبت اعلانها بقبول الولاية الجبرية للمحكمة الذي قدمته في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٦ ثم عدلته في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ . وفي ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قدمت حكومة السنغال الى الامين العام اعلانا بقبول الولاية الجبرية للمحكمة ليحل محل الاعلان الذي سبق أن قدمته السنغال في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ . وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ قدمت حكومة هندوراس للامين العام اعلانا بقبول الولاية الجبرية للمحكمة ليحل محل الاعلان الذي سبق أن قدمته هندوراس في ١٠ آذار/مارس ١٩٦٠ .

٩ - وفي الوقت الحاضر توجد ٤٦ دولة تعترف ، (مع تحفظات من قِبل عدد منها) ، بالولاية الجبرية للمحكمة وفقا للاعلانات المقدمة عملا بأحكام الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي ، وهي : استراليا ، أوروغواي ، أوغندا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتسوانا ، توغو ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الصومال ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ،

Digitized by UNOG Library

كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان . وترد نصوص الاعلانات المقدمة من هذه الدول في الفرع ثانيا من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦" .

١٠ - ويتضمن الفرع ثالثا من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦" قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات السارية المفعول التي تنص على ولاية المحكمة . وبالاضافة الى ذلك فان نطاق اختصاص المحكمة يشمل المعاهدات أو الاتفاقيات السارية التي تنص على الاحتكام الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة ٣٧ من النظام الاساسي) .

باء - ولاية المحكمة في مجال الافتاء

١١ - بالاضافة الى الامم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية) ، فان المنظمات التالية مأذون لها حاليا بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية :

منظمة العمل الدولية ؛

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ؛

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

منظمة الطيران المدني الدولي ؛

منظمة الصحة العالمية ؛

البنك الدولي ؛

Digitized by UNOG Library

المؤسسة المالية الدولية ؛

المؤسسة الانمائية الدولية ؛

صندوق النقد الدولي ؛

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

المنظمة البحرية الدولية ؛

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٢ - وترد قائمة الصكوك الدولية التي تنص على ولاية المحكمة في مجال الافتاء في الفرع أولا من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦" .

ثالثا - الأعمال القضائية للمحكمة

١٣ - عقدت المحكمة خلال الفترة المستعرضة ١٣ جلسة علنية و ٤٩ جلسة سرية . وأصدرت المحكمة حكما يتعلق بوقائع النزاع القضائي بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) . وأصدرت حكما في النزاع القضائي بشأن طلب تنقيح وتفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ في القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية) . وعقدت الدائرة التي شكلت لنظر النزاع القضائي بشأن النزاع على الحدود (بوركينا فاسو/مالي) ١٤ جلسة علنية و ١٠ جلسات سرية . وأصدرت الدائرة أمرين ، منهما أمر يتعلق بتدابير مؤقتة .

Digitized by UNOG Library

١٤ - ومن المسائل التي نظرتها المحكمة فيما يتصل بتنظيم أعمالها القضائية ، مسألة امكانية تشكيل دائرة لنظر القضايا المتعلقة بمشاكل البيئة . وقد أخذت المحكمة برأي يذهب الى عدم ضرورة انشاء دائرة خاصة دائمة ، وأكدت مع ذلك أنها قادرة على أن تستجيب بسرعة لطلبات تشكيل دائرة خاصة ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي ، يمكن التقدم اليها بأي قضية ، بما في ذلك أيما قضية تتعلق بالبيئة .

ألف - المنازعات القضائية المعروضة على المحكمة

١ - الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها
(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية)

١٥ - في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، تقدمت حكومة نيكاراغوا بطلب برفع دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية مصحوبا بطلب الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بنزاع حول المسؤولية عن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها .

١٦ - وفي ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، أبلغت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة ، بموجب رسالة موجهة من سفيرها لدى هولندا ، بأنها عينت وكيلا عنها في هذه الدعوى ، وأعربت في الوقت نفسه عن اقتناعها بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب ومن باب أولى بالأمر باتخاذ التدابير المؤقتة التي طلبتها نيكاراغوا .

١٧ - وبعد أن استمعت المحكمة الى الملاحظات الشفوية التي أبداها كلا الطرفين ، بشأن طلب الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة ، في جلسات علنية معقودة في ٢٥ و ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، عقدت المحكمة جلسة علنية في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ أصدرت فيها أمرا باتخاذ هذه التدابير (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٤ ، الصفحة ١٦٩) . وفيما يلي أحكام منطوق الأمر القضائي :

"إن المحكمة ،

"ألف - بالإجماع ،

"ترفض الطلب الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بانهاء الاجراءات التي تمت بناء على الطلب المقدم من جمهورية نيكاراغوا المؤرخة في ٩ نيسان/

Digitized by UNOG Library

ابريل ١٩٨٤ . وكذلك على طلب الامر باتخاذ تدابير مؤقتة الذي تقدمت بـــه جمهورية نيكاراغوا في نفس اليوم . وذلك عن طريق شطب القضية من الجدول ؛

باء - تأمر ، ريثما يصدر حكمها النهائي بشأن الدعوى التي رفعتهـــا جمهورية نيكاراغوا في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ضد الولايات المتحدة الامريكيـــة ، باتخاذ التدابير التالية :

" ١ - بالإجماع ،

"ينبغي أن تكف الولايات المتحدة الامريكية وتمتنع فورا عن القيـــام بأي اجراء يؤدي الى تقييد أو اغلاق أو تهديد منافذ الوصول الى أو من موانـــئ نيكاراغوا ، وخصوصا زرع الالغام ؛

"٢ - بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد ،

"ينبغي أن يحترم احتراما كاملا الحق الذي تتمتع به جمهوريـــة نيكاراغوا ، مثل أية دولة أخرى من دول المنطقة أو العالم ، في السيـــادة والاستقلال السياسي ، ولا ينبغي ، بأية حال من الاحوال ، أن تهدد هذا الحق أيـــة أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية تحظرها مبادئ القانون الدولي ، وخصوصا مبـــدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالهـــا ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، ومبدأ وجوب عدم التدخـــل في الشؤون التي تدخل في اطار الولاية الداخلية للدولة ، وهما مبـــدآن يتضمنهما ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الدول الامريكية .

"المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سيتي - كامارا ؛ والقضاة لاخس وموروزوف وناجيندرا سينغ ورودا وموسلر وأودا وأغو والخاني والسيـــر روبرت جنينغز ودي لاشاربير ومبايي وبجاوي .

"المعارضون : القاضي شويبل .

"٣ - بالإجماع ،

Digitized by UNOG Library

"على حكومتي الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية نيكاراغوا أن تضمنا عدم اتخاذ أي اجراء من أي نوع قد يؤدي الى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو توسيع نطاقه .

"٤ - بالإجماع ،

"على حكومتي الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية نيكاراغوا أن تضمنا عدم اتخاذ أي اجراء قد يضر بحقوق الطرف الاخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار قد تصدره المحكمة في هذه القضية .

"جيم - بالإجماع ،

"تقرر كذلك أن تبقي المسائل التي يشملها هذا الأمر قيد الاستعراض المستمر الى أن تصدر المحكمة حكمها النهائي في هذه القضية .

"دال - بالإجماع ،

"تقرر أن تنصب الاجراءات الكتابية أولا على تناول مسائل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالنظر في النزاع ، ومسالة جواز قبول الطلب المقدم ؛

"وتترك مسالة تقرير الحدود الزمنية للاجراءات الكتابية المذكورة ، والتدابير التالية لذلك ، لاتخاذ قرار آخر بشأنها" .

وقد ذيل القاضيان موسلر والسير روبرت جنينغز أمر المحكمة برأي مشترك مستقل (المرجع نفسه ، الصفحة ١٨٩) ، وذيله القاضي شويبل برأي مخالف (المرجع نفسه ، الصفحات من ١٩٠ الى ٢٠٧) .

١٨ - وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٤١ من النظام الاساسي للمحكمة ، قام المسجل على الفور باخطار الطرفين ومجلس الامن بالأمر الصادر باتخاذ هذه التدابير .

١٩ - وبموجب أمر مؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر رئيس المحكمة الحدود الزمنية التالية لتقديم المذكرات المنصبة على مسالتي الاختصاص وجواز القبول : ٣٠ حزيران/

Digitized by UNOG Library

يونيه ١٩٨٤ لمذكرة نيكاراغوا ، و ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ للمذكرة المضادة من الولايات المتحدة (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٤ ، الصفحة ٣٠٩) . وقدمت هاتان المذكرتان خلال الحدود الزمنية المقررة .

٣٠ - وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قدمت جمهورية السلفادور ، قبل يومين من انقضاء الحدود الزمنية المسموح بها لتقديم المذكرات المتعلقة بالاختصاص وجواز القبول ، إعلانا بالتدخل في القضية بموجب أحكام المادة ٦٣ من النظام الاساسي ، وفيما يلي نص المادة :

"١ - اذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر جميع تلك الدول دون تأخير .

"٢ - يحق لكل دولة تُخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى ، فاذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا" .

وذكرت حكومة السلفادور في اعلانها أن الغرض من تدخلها هو أن تتمكن من تأكيد أن المحكمة غير مختصة بالنظر في طلب نيكاراغوا . وأشارت ، في هذا الخصوص ، من بين جملة أمور ، الى بعض المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعتمد عليها نيكاراغوا في نزاعها مع الولايات المتحدة الأمريكية .

٣١ - وبعد أن وضعت المحكمة في اعتبارها الملاحظات الكتابية المتعلقة بذلك الاعلان والمقدمة من الأطراف طبقا للمادة ٨٣ من النظام الأساسي للمحكمة ، أصدرت ، في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، أمرا ترد فيما يلي أحكام منطوقه (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٤ ، الصفحة ٢١٥) :

"إن المحكمة ،

"'١' باغلبية تسعة أصوات مقابل ستة أصوات ،

تقرر عدم عقد جلسة استماع بشأن إعلان التدخل من جانب جمهورية السلفادور .

Digitized by UNOG Library

"المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سيتي - كامارا ؛ والقضاة لاخس وموروزوف وناجيندرا سينغ وأودا والخاني ومبايي وبجاوي .

"المعارضون : القضاة رودا وموسلر وأغو وشويبل والسير روبرت جنينغز ودي لاشاريير .

"٢' وبأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد ،

"تقرر أن إعلان التدخل من جانب جمهورية السلفادور غير مقبول بالقدر الذي يتصل فيه بالمرحلة الحاضرة من الدعوى التي رفعتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية .

"المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سيتي - كامارا ؛ والقضاة لاخس وموروزوف وناجيندرا سينغ ورودا وموسلر وأودا وأغو والخاني والسير روبرت جنينغز ودي لاشاريير ومبايي وبجاوي .

"المعارضون : القاضي شويبل" .

٢٢ - وفي الفترة من ٨ الى ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، عقدت المحكمة ١٠ جلسات علنية أُدلي خلالها بخطابين باسم نيكاراغوا والولايات المتحدة بشأن مسألتي الاختصاص وجواز القبول . واشترك القاضي الخاص ، السيد س . - أ . كولياره ، الذي سمته نيكاراغوا بموجب المادة ٣١ من النظام الاساسي للمحكمة ، في أعمال المحكمة بدءا من هذه المرحلة من مراحل الدعوى .

٢٣ - وفي جلسة علنية ، معقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، أصدرت المحكمة حكمها (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٤ ، الصفحة ٣٩٢) . وفيما يلي أحكام المنطوق :

"إن المحكمة ،

"(١) (أ) تقرر ، بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل خمسة أصوات ، أنها تتمتع بولاية النظر في الطلب المقدم من جمهورية نيكاراغوا في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، استنادا الى الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة ؛

Digitized by UNOG Library

"المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سيتي - كامارا ؛ والقضاة لاخس وموروزوف وناجيندرا سينغ ورودا والخاني ودي لاشاريير ومبايي وبجاوي والقاضي الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القضاة موسلر ، وأودا ، وأغو ، وشويبل ، والسير روبرت جنينغز ؛

"(ب) تقرر ، بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوتين ، أنها تتمتع بولاية النظر في الطلب المقدم من جمهورية نيكاراغوا في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، بقدر ما يتصل ذلك الطلب بنزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية نيكاراغوا الموقعة في ماناغوا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ ، استنادا الى المادة ٢٤ من تلك المعاهدة ؛

"المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سيتي - كامارا ؛ والقضاة لاخس وموروزوف وناجيندرا سينغ ورودا وموسلر وأودا وأغو والخاني والسير روبرت جنينغز ودي لاشاريير ومبايي وبجاوي ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القاضيان رودا ، وشويبل ؛

"(ج) تقرر بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد ، أنها تتمتع بولاية النظر في القضية ؛

"المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سيتي - كامارا ؛ والقضاة لاخس وموروزوف وناجيندرا سينغ ورودا وموسلر وأودا وأغو والخاني والسير روبرت جنينغز ودي لاشاريير ومبايي وبجاوي ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القاضي شويبل ؛

"(٢) تقرر ، بالاجماع ، أن الطلب المذكور مقبول" .

وقام القضاة ناجيندرا سينغ ورودا وموسلر وأودا وأغو والسير روبرت جنينغز بتذييل الحكم بآراء مستقلة (المرجع نفسه ، الصفحات ٤٤٤ - ٥٥٧) . وذيل القاضي شويبل الحكم برأي مخالف (المرجع نفسه ، الصفحات ٥٥٨ - ٦٣٧) .

Digitized by UNOG Library

٢٤ - وبموجب رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، أعلن وكيل الولايات المتحدة أنه على الرغم من الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، فان الولايات المتحدة ترى "أنه ليس للمحكمة ولاية النظر في النزاع وأن طلب نيكاراغوا المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ غير جائز القبول" وبالتالي فان "الولايات المتحدة لا تعتزم الاشتراك في أية اجراءات أخرى فيما يتصل بهذه القضية" . وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، أبلغ وكيل نيكاراغوا الرئيس بأن حكومته تتشبث بطلبها وتتمسك بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥٣ من النظام الاساسي عندما لا يمثل أحد الاطراف أمام المحكمة أو يتخلف عن الدفاع عن قضيته .

٢٥ - وبموجب أمر مؤرخ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٥ ، الصفحة ٣) ، عيّن الرئيس الحدود الزمنية لتقديم مذكرات بشأن الموضوع . وقدمت حكومة نيكاراغوا مذكرتها خلال الحد الزمني المقرر (٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥) . ولم تقدم حكومة الولايات المتحدة مذكرة مضادة خلال الحد الزمني المخصص لها ، الذي انقضى في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، ولم تطلب تلك الحكومة تمديدا لذلك الحد الزمني .

٢٦ - وفي الفترة من ١٢ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عقدت المحكمة تسع جلسات علنية أُدلي خلالها بخطابات باسم نيكاراغوا . وأدلى خمسة شهود ، استدعتهم نيكاراغوا ، بشهاداتهم أمام المحكمة . ولم تكن الولايات المتحدة ممثلة في هذه الجلسات .

٢٧ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، أصدرت المحكمة حكمها في جلسة علنية (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤) . وفيما يلي أحكام منطوق هذا الحكم :

"إن المحكمة ،

"(١) باغلبية أحد عشر صوتا مقابل أربعة أصوات ،

"تقرر أنه يتعين عليها ، عند الفصل في النزاع المعروض عليها بموجب الطلب الذي تقدمت به جمهورية نيكاراغوا في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، ان تطبق "التحفظ التعاهدي المتعدد الاطراف" الوارد في الفقرة الشرطية (ج) من اعلان قبول ولاية المحكمة المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة من جانب حكومة الولايات المتحدة الامريكية والمودع في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٤٦ ؛

Digitized by UNOG Library

"المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاريير ؛ والقضاة لاخ وأودا وأغو وشويبل والسير روبرت جنينغز ومبايي وبجاوي وايفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القضاة رودا وإلياس وسيتي - كامارا وني .

"(٢) وبأغلبية اثنى عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات ؛

"ترفض التبرير بالدفاع الجماعي عن النفس الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بالانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، موضوع هذه القضية ؛

"المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاريير ؛ والقضاة لاخ ورودا وإلياس واغو وسيتي - كامارا ومبايي وبجاوي وني وايفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القضاة اودا وشويبل والسير روبرت جنينغز .

"(٣) وبأغلبية اثنى عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات ،

"تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بقيامها بتدريب وتسليح وتجهيز وتمويل وامداد قوات "الكونترا" (contra) ، أو بقيامها بشكل آخر بتشجيع ودعم ومعاونة الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، تكون قد تصرفت ، ضد جمهورية نيكاراغوا ، على نحو يخل بالتزامها في إطار القانون الدولي العرفي بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى ؛

"المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاريير ؛ والقضاة لاخ ورودا وإلياس واغو وسيتي - كامارا ومبايي وبجاوي وني وايفنسن ؛ والقاض الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القضاة اودا وشويبل والسير روبرت جنينغز .

"(٤) وبأغلبية اثنى عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات ،

Digitized by UNOG Library

"تقرر ان الولايات المتحدة الامريكية ، بشنها بعض الهجمات على اقليم نيكاراغوا في الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، وهي هجومان على بويرتو ساندينو في ١٣ أيلول/سبتمبر و ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ، وهجوم على كورينتو في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ، وهجوم على قاعدة بوتوسي البحرية في ٥/٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، وهجوم على سان خوان دل سور في ٧ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وهجومان على زوارق الدورية في بويرتو ساندينو في ٢٨ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وهجوم على سان خوان دل نورته في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، بالاضافة الى أعمال التدخل المشار اليها هنا في الفقرة الفرعية (٣) والتي تتضمن استخدام القوة ، تكون قد تصرفت ، ضد جمهورية نيكاراغوا ، بشكل يخل بالتزامها في إطار القانون الدولي العرفي بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى ؛

"المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاربيير ؛ والقضاة لاخس ورودا واليامس واغو وسيتي - كامارا ومبايي وبجاوي وني وايفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القضاة اودا وشويبل والسير روبرت جنينغز .

"(٥) وبأغلبية اثنى عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات ،

"تقرر ان الولايات المتحدة الامريكية ، بقيامها بالاشراف على عمليات التحليق فوق اقليم نيكاراغوا أو السماح بها ، وبسبب الافعال المعزوّة الى الولايات المتحدة المشار اليها هنا في الفقرة الفرعية (٤) ، قد تصرفت ، ضد جمهورية نيكاراغوا ، بشكل يخل بالتزامها في اطار القانون الدولي العرفي بعدم انتهاك سيادة دولة أخرى ؛

"المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ، ونائب الرئيس دي لاشاربيير ؛ والقضاة لاخس ورودا وإلياس واغو وسيتي - كامارا ومبايي وبجاوي وني وايفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القضاة اودا وشويبل والسير روبرت جنينغز .

"(٦) وبأغلبية اثنى عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات ،

Digitized by UNOG Library

"تقرر أن الولايات المتحدة الامريكية ، بزرعها الالغام في المياه الداخلية أو الاقليمية لجمهورية نيكاراغوا خلال الشهور الاولى من عام ١٩٨٤ ، قد تصرفت ، ضد جمهورية نيكاراغوا ، بشكل يخل بالتزامها في إطار القانون الدولي العرفي بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى ، وبعدم التدخل في شؤونها ، وبعدم انتهاك سيادتها ، وبعدم إعاقة التجارة البحرية السلمية ؛

"المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاربيير ؛ والقضاة لاخ ورودا وإلياس واغو وسيتي - كامارا ومبايي وبجاوي ونسي وايفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القضاة اودا وشويبل والسير روبرت جنينغز .

"(٧) وبأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد ،

"تقرر أن الولايات المتحدة الامريكية ، بموجب الافعال المشار اليها في الفقرة الفرعية (٦) من هذا التقرير ، قد تصرفت ، ضد جمهورية نيكاراغوا ، تصرفا مخلاً بالتزاماتها بموجب المادة التاسعة عشرة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة البحرية بين الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية نيكاراغوا ، الموقّعة في ماناغوا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ ؛

"المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاربيير ؛ والقضاة لاخ ورودا والياس واودا واغو وسيتي - كامارا والسير روبرت جنينغز ومبايي وبجاوي وني وايفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القاضي شويبل .

"(٨) وبأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد ،

"تقرر أن الولايات المتحدة الامريكية ، بعدم إعلانها عن وجود موقع الالغام التي بثّتها ، والمشار اليها في الفقرة الفرعية (٦) من هذا التقرير ، قد تصرفت تصرفا مخلاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي في هذا الصدد ؛

Digitized by UNOG Library

"المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاربيـــــر ؛ والقضاة لاخس ورودا والياس وأغو وسيتي - كامارا وشويبل والسير روبرت جنينغز ومبايي وبجاوي وني وايفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القاضي اودا .

"(٩) وبأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد ،

"تقرر أن الولايات المتحدة الامريكية ، بإنتاجها في عام ١٩٨٣ لكتيب بعنوان "العمليات السيكولوجية في حرب المغاورين" "Operaciones sicológicas en guerra de guerrillas" ، ونشره بين قوات "الكونترا" ، قد شجعت على قيامهم بارتكاب أفعال تتعارض مع المبادئ العامة للقانون الانساني ؛ ولكنها لا تجد أساسا لاستنتاج أن أي من هذه الافعال التي تكون قد ارتكبت يمكن إسنادها الى الولايات المتحدة الامريكية بوصفها أفعالا للولايات المتحدة الامريكية ؛

"المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاربيـــــر ؛ والقضاة لاخس ورودا والياس وأغو وسيتي - كامارا والسير روبرت جنينغز ومبايي وبجاوي وني وايفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القاضي اودا .

"(١٠) وبأغلبية إثنى عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات ؛

"تقرر أن الولايات المتحدة الامريكية ، بهجماتها على أراضي نيكاراغوا ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (٤) من هذا التقرير ، وبإعلانها حظراً بحرياً عاماً على التجارة مع نيكاراغوا في ١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قد ارتكبت أعمالا تهدف الى تجريد معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة البحرية المعقودة بين الطرفين ، الموقّعة في ماناغوا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ ، من هدفها وغرضها ؛

Digitized by UNOG Library

"المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاريير ؛ والقضاة لاخ ورودا والياس وأغو وسيتي - كامارا ومبايي وبجاوي ونسي وايفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القضاة اودا وشويبل والسير روبرت جنينغز .

"(١١) وبأغلبية إثنى عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات ،

"تقرر أن الولايات المتحدة الامريكية ، بهجماتها على أراضي نيكاراغوا ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (٤) من هذا التقرير ، وبإعلانها حظراً بحرياً عاماً على التجارة مع نيكاراغوا في ١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قد تصرفت تصرفاً مخلاً بالتزاماتها بموجب المادة التاسعة عشرة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة البحرية المعقودة بين الطرفين ، الموقّعة في ماناغوا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ ؛

"المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاريير ؛ والقضاة لاخ ورودا والياس وأغو وسيتي - كامارا ومبايي وبجاوي ونسي وايفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القضاة اودا وشويبل والسير روبرت جنينغز .

"(١٢) وبأغلبية اثنى عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات ،

"تقرر أن الولايات المتحدة الامريكية يجب عليها فوراً أن تكف وتمتنع عن جميع الأفعال التي قد تشكل إخلالا بالالتزامات القانونية السالفة الذكر ؛

"المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاريير ؛ والقضاة لاخ ورودا والياس وأغو وسيتي - كامارا ومبايي وبجاوي ونسي وايفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القضاة اودا وشويبل والسير روبرت جنينغز .

Digitized by UNOG Library

"(١٣) وبأغلبية اثنى عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات ،

"تقرر أن الولايات المتحدة الامريكية ملزمة بتعويض جمهورية نيكاراغوا عن جميع الاضرار التي حدثت لنيكاراغوا بسبب الإخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي المذكورة أعلاه ؛

"المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاربيير ؛ والقضاة لاخس ورودا والياس وأغو وسيتي - كامارا ومبايي وبجاوي وني وايفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القضاة اودا وشويبل والسير روبرت جنينفز .

"(١٤) وبأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد ،

"تقرر أن الولايات المتحدة الامريكية ملزمة بتعويض جمهورية نيكاراغوا عن جميع الاضرار التي حدثت لنيكاراغوا بسبب انتهاكات معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة البحرية بين الطرفين ، الموقّعة في ماناغوا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ ؛

"المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاربيير ؛ والقضاة لاخس ورودا والياس واودا وأغو وسيتي - كامارا والسير روبرت جنينفز ومبايي وبجاوي وني وايفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القاضي شويبل .

"(١٥) وبأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد ،

"تقرر أنه في حالة عدم اتفاق الطرفين ، تتم تسوية مسألة شكل ومبلغ هذا التعويض عن طريق المحكمة ، وتحتفظ المحكمة لهذا الغرض بالاجراء اللاحق في القضية ؛

Digitized by UNOG Library

"المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاربيير ؛ والقضاة لاخي ورودا والياس واودا وأغو وسيتي - كامارا والسير روبرت جنينغز ومبايي وبجاوي وني وايفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

"المعارضون : القاضي شويبل .

"(١٦) بالإجماع ،

"تذكّر كلا الطرفين بالتزامهما بالسعي الى ايجاد حل لمنازعاتهما بالوسائل السلمية وفقا للقانون الدولي .

وقد ذيّل القاضي ناجيندرا سينغ ، الرئيس ، والقضاة لاخي ورودا والياس واغو وسيتي - كامارا وني الحكم بآراء مستقلة . وذيّل القضاة اودا وشويبل والسير روبرت جنينغز الحكم بآراء مخالفة .

٣- طلب مراجعة وتفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ في القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية) (تونس ضد الجماهيرية العربية الليبية)

٢٨- في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، تقدمت حكومة الجمهورية التونسية بطلب الى المحكمة لمراجعة وتفسير الحكم الصادر عن المحكمة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ في القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية) . وقد أسست تونس طلبها لإعادة النظر والتفسير على المادتين ٦٠ و ٦١ من النظام الاساسي للمحكمة وعلى المواد ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ من لائحة المحكمة . وفيما يلي نص الفقرة ١ من المادة ٦١ من النظام الاساسي للمحكمة :

"١- لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم ، إلّا بسبب تكشّف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر ، على ألّا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه" .

Digitized by UNOG Library

وتنص المادة ٦٠ من النظام الاساسي على ما يلي :

"يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف ، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره ، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه" .

٢٩- واستندت حكومة تونس لتبرير طلبها الخاص بإعادة النظر في الحكم ، الى اكتشاف واقعة جديدة ورجت من المحكمة أن تعلن جواز قبول الطلب المقدم وأن تقوم ، فيما يتعلق بالقطاع الاول من تعيين الحدود الذي نصّت عليه المحكمة ، بإعادة النظر في خط تعيين الحدود المبين في الحكم . وقد رجت حكومة تونس من المحكمة ، في حالة ما اذا قررت المحكمة أنه لا يجوز قبول طلب اعادة النظر ، أن تفسر عبارات معينة من الحكم بشأن هذا القطاع . ورجت كذلك من المحكمة أن تعلن ، فيما يتعلق بالقطاع الثاني ، أن خبراء الطرفين هم الذين يتولّون تحديد الإحداثيات الدقيقة لأبعد نقطة غرباً على خليج قابس ، وهي النقطة المذكورة في أحكام منطوق الحكم الصادر عن المحكمة .

٣٠- وعملاً بلائحة المحكمة ، حدّد نائب الرئيس مهلة زمنية يحق للجماهيرية العربية الليبية أن تقدم خلالها ملاحظاتها الخطية على الطلب التونسي ، وخاصة فيما يتصل بموضوع جواز قبول الطلب (الفقرة ٣ من المادة ٩٩ من لائحة المحكمة) . وقد أودعت هذه الملاحظات خلال المهلة الزمنية المحددة التي انتهت في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ .

٣١- وعيّنت كل دولة قاضياً خاصاً بموجب المادة ٣١ من النظام الاساسي للمحكمة . فعيّنت تونس السيدة س . باستيد ، وعيّنت الجماهيرية العربية الليبية السيد خيمينيس دي أريتشاغا .

٣٢- وفي الفترة من ١٣ الى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، عقدت المحكمة ست جلسات علنية استمعت خلالها الى مرافعات شفوية باسم تونس والجماهيرية العربية الليبية .

٣٣- وكان تشكيل المحكمة على النحو التالي : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاربيير ؛ والقضاة لاخ ورودا والياس واودا واغو وسيتي - كامارا وشويبل ومبايي وبجاوي وني ؛ والقاضيان الخاصان السيدة باستيد والسيد خيمينيس دي اريتشاغا .

Digitized by UNOG Library

٣٤- وفي ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أصدرت المحكمة حكمها في جلسة علنية (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٥ ، الصفحة ١٩٢) . وفيما يلي أحكام المنطوق :

"إن المحكمة ،

"ألف - بالإجماع ،

"ترى عدم جواز قبول الطلب المقدم من الجمهورية التونسية المتعلق بمراجعة الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، وذلك في إطار المادة ٦١ من النظام الاساسي للمحكمة ؛

"باء - بالإجماع ،

"(١) ترى جواز قبول الطلب المقدم من الجمهورية التونسية فيما يتعلق بالقيام ، في إطار المادة ٦٠ من النظام الاساسي للمحكمة ، بتفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ في نطاق اتصاله بالقطاع الاول من تعيين الحدود الذي تعرض له هذا الحكم ؛

"(٢) تعلن ، على سبيل تفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، أن معنى ونطاق ذلك الجزء من الحكم المتصل بالقطاع الاول من تعيين الحدود ينبغي فهمها وفقا للفقرات ٣٢ إلى ٣٩ من هذا الحكم ؛

"(٣) ترى أنه لا تجوز الموافقة على العريضة المقدمة من الجمهورية التونسية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ والمتعلقة بالقطاع الاول من تعيين الحدود ؛

"جيم - بالإجماع ،

"ترى أن الطلب المقدم من الجمهورية التونسية لتصحيح خطأ ما لا مبرر له ، وأنه ليس هناك بالتالي ما يدعو إلى قيام المحكمة بالبت في شأنه ؛

Digitized by UNOG Library

"دال - بالإجماع ،

"(١) ترى جواز قبول الطلب المقدم من الجمهورية التونسية للقيام ، في إطار المادة ٦٠ من النظام الاساسي للمحكمة ، بتفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ في نطاق اتصاله بأبعد النقط غربا على خليج قابس" ؛

"(٢) تعلن ، على سبيل تفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ :

"(أ) ان الإشارة الواردة في الفقرة ١٢٤ من ذلك الحكم إلى خط العرض «٣٠" ١٠' ٣٤° شمالا تقريبا» تمثل دلالة عامة على موقع النقطة التي يبدو للمحكمة أنها أبعد النقط غربا على خط الشاطئ (خط انخفاض الماء) بخليج قابس ، على أن تترك مسألة تحديد الاحداثيات الدقيقة لتلك النقطة لخبراء الطرفين ؛ وإن خط العرض ٣٠" ١٠' ٣٤° لا يقصد به بالتالي أن يكون ملزما في حد ذاته للطرفين ، ولكن الهدف من استخدامه هو توضيح ما تقرر بشكل ملزم في الفقرة ١٣٣ جيم (٣) من ذلك الحكم ؛

"(ب) ان الإشارة الواردة في الفقرة ١٣٣ جيم (٣) من ذلك الحكم إلى "أبعد نقطة غربا على خط الساحل التونسي بين رأس كبودية ورأس جدير ، أي أبعد نقطة غربا على خط الشاطئ (خط انخفاض الماء) بخليج قابس" ، والإشارة المماثلة الواردة في الفقرة ١٣٣ جيم (٣) ، ينبغي اعتبار أنهما تعنيان النقطة الواقعة على خط الساحل هذا والأبعد غربا على خط انخفاض الماء ؛

"(ج) ان الأمر متروك لخبراء الطرفين كي يحددوا ، مع الاستفادة من جميع الوثائق الخرائطية ، وإجراء دراسة استقصائية موقعية مخصصة عند الاقتضاء ، الاحداثيات الدقيقة لتلك النقطة ، سواء كانت تقع في أعمق نقطة في وادٍ ما أو في مدخله ، وبصرف النظر عما إذا كانت تتضمن ، أم لا تتضمن ، تغييرا في اتجاه خط الساحل من وجهة نظر هؤلاء الخبراء ؛

"(٣) ترى أنه لا تجوز الموافقة على ما طلبته الجمهورية التونسية من أن "النقطة الأبعد غربا على خليج قابس تقع على خط عرض ٣٠" ٠٥' ٣٤° شمالا (قرطاج)" ؛

Digitized by UNOG Library

"هاء - بالإجماع ،

"ترى أنه ، فيما يتصل بالعريضة المقدمة من الجمهورية التونسية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، لا يوجد في الوقت الراهن مبرر يجعل المحكمة تأمر بإجراء دراسة استقصائية فنية من أجل التيقن من الاحداثيات الدقيقة لأبعد نقطة غربا على خليج قابس" .

وذيّل القضاة رودا وأودا وشويبل والقاضي الخاص السيدة باستيد الحكم بآراء مستقلة (المرجع نفسه ، الصفحات من ٢٣٢ إلى ٢٥٢) .

٣ - الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)

٣٥- في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدمت حكومة نيكاراغوا إلى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد جمهورية كوستاريكا . ونيكاراغوا تستند في طلبها إلى المادة الحادية والثلاثين من معاهدة بوغوتا وكذلك إلى الإعلان الذي قبلت كوستاريكا بموجبه ولاية المحكمة في ظل الظروف المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة .

٣٦- ونيكاراغوا تسجل ، في طلبها ، وقوع أعمال مسلحة محددة على الحدود وعبر الحدود ، على نحو متزايد التواتر والشدة منذ ١٩٨٢ ، تنظمها قوات "الكونترا" ضد إقليمها من كوستاريكا . وهي تذكر محاولات شتى من جانبها ترمي إلى بلوغ تسوية سلمية ، وتعزو فشل هذه المحاولات إلى موقف سلطات كوستاريكا . وتطلب إلى المحكمة ، رهنا بما يمكن إدخاله من تعديلات ، أن تصدر حكمها وأن تعلن ما يلي :

"(أ) ان أعمال واغفالات كوستاريكا في الفترة الفعلية تشكل انتهاكات لمختلف التزامات القانون الدولي العرفي والمعاهدات المنصوص عليها في متن هذا الطلب حيث تتحمل جمهورية كوستاريكا المسؤولية القانونية بشأنها ؛

"(ب) ان كوستاريكا يجب عليها أن تكف وأن تمتنع فورا عن القيام بجميع الأعمال التي من هذا القبيل التي تشكل انتهاكات للالتزامات القانونية السالفة الذكر ؛

Digitized by UNOG Library

"(ج) إن كوستاريكا ملزمة بدفع تعويضات لجمهورية نيكاراغوا عن جميع الأضرار التي أصابت نيكاراغوا من جرّاء انتهاكات الالتزامات الواردة في أحكام القانون الدولي العرفي والشروط التعاهدية ذات الصلة" .

٣٧- ونيكاراغوا تحتفظ ، في طلبها ، بحق التقدم إلى المحكمة بطلب يتضمن بيانا بتدابير مؤقتة للحماية .

٤ - الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)

٣٨- في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدمت جمهورية نيكاراغوا إلى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد جمهورية هندوراس . ونيكاراغوا تستند في طلبها إلى المادة الحادية والثلاثين من معاهدة بوغوتا وكذلك إلى الإعلان الذي قبلت هندوراس بمقتضاه ولاية المحكمة في ظل الظروف المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة .

٣٩- ونيكاراغوا تشير ، في طلبها ، لا إلى الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود - التي تتزايد من حيث التواتر والشدة منذ عام ١٩٨٠ رغم احتجاجاتها المتكررة - التي تنظمها قوات الكونترا ضد إقليمها من هندوراس ، بل أيضا إلى مسائل أخرى من بينها تقديم المساعدة إلى قوات الكونترا من قبل قوات هندوراس المسلحة ، ومشاركة الأخيرة على نحو مباشر في الهجمات العسكرية ضد إقليمها ، وإلى ما توجهه حكومة هندوراس من تهديدات بالقوة ضدها . وهي تطلب إلى المحكمة ، رهنا بما يمكن إدخاله من تعديلات ، أن تصدر حكمها وأن تعلن ما يلي :

"(أ) ان أعمال وإغفالات هندوراس في الفترة الفعلية تشكل انتهاكات لمختلف التزامات القانون الدولي العرفي والمعاهدات المنصوص عليها في متن هذا الطلب حيث تتحمل جمهورية هندوراس المسؤولية القانونية بشأنها ؛

"(ب) إن هندوراس يتعين عليها أن تكف وأن تمتنع فورا عن القيام بجميع الأعمال التي من هذا القبيل التي تشكل انتهاكات للالتزامات القانونية السالفة الذكر ؛

Digitized by UNOG Library

"(ج) ان هندوراس ملزمة بدفع تعويضات لجمهورية نيكاراغوا عن جميع الاضرار التي أصابت نيكاراغوا من جرّاء انتهاكات الالتزامات الواردة في أحكام القانون الدولي العرفي والشروط التعاهدية ذات الصلة" .

٤٠- ونيكاراغوا تحتفظ ، في طلبها ، بحق التقدم إلى المحكمة بطلب يتضمن بيانا بتدابير مؤقتة للحماية .

باء - قضية موضع نزاع أمام إحدى الدوائر

النزاع على الحدود (بوركينا فاصو/مالي)

٤١- في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ أبلغت حكومتا جمهورية فولتا العليا (التي أعيدت تسميتها بوركينا فاصو بعد ذلك) وجمهورية مالي مسجل المحكمة باتفاق خاص أبرم بينهما في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بدأ نفاذه في نفس التاريخ وسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، رفعتا بموجبه إلى إحدى دوائر المحكمة مسألة تعيين جزء من الحدود البرية بين الدولتين .

٤٢- ونص الاتفاق الخاص على أن تنظر فيه دائرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة . وتنص هذه المادة على أنه يجوز للمحكمة أن تشكل دائرة للنظر في قضية معينة .

٤٣- وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، أعرب الطرفان ، بعد أن أجرى معهما الرئيس مشاورات وافية ، عن رغبتهما في تشكيل دائرة من خمسة أعضاء ، منهم قاضيان خاصان يختارهما الطرفان وفقا للمادة ٣١ من النظام الأساسي ، وأكدا رغبتهما في أن تقوم المحكمة على الفور بتشكيل الدائرة .

٤٤- واختارت كل دولة قاضيا خاصا بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة . فعينت بوركينا فاصو السيد ف. لوشير ، وعينت مالي السيد غ. أبي صعب .

٤٥- وفي ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، أصدرت المحكمة بالإجماع أمرا قضائيا وافقت فيه على طلب الحكومتين تشكيل دائرة خاصة مكونة من خمسة قضاة للنظر في النزاع على الحدود بينهما (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٥ ، الصفحة ٦) . وأعلنت

Digitized by UNOG Library

المحكمة انتخاب القضاة لاخس ورودا وبجّاوي كي يشكلوا ، بالاشتراك مع القاضيين الخاصين اللذين يعينهما الطرفان ، الدائرة التي ستنظر في القضية .

٤٦- وانتخبت الدائرة المشكّلة لنظر القضية القاضي م. بجّاوي رئيسا لها . وكان تشكيلها كما يلي : القاضي م. بجّاوي ، رئيسا ؛ والقضاء م. لاخس وج - م. رودا ؛ والقاضيان الخاصان ف. لوشير و غ. أبي صعب .

٤٧- وفي ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، عقدت الدائرة جلستها العلنية الاولى ، وفيها تلا القاضيان الخاصان لوشير وأبي صعب الإقرار الرسمي المنصوص عليه في النظام الاساسي للمحكمة ولائحتها .

٤٨- وبعد أن أكد الطرفان الدلائل المقدمة في الاتفاق الخاص ، وبعد التشاور مع الدائرة ، حدد رئيس المحكمة في أمر قضائي صادر في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٥ ، الصفحة ١٠) يوم ٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ موعدا لإيداع المذكرات من قِبَل الطرفين . وقد أودعت هذه المذكرات خلال الفترة الزمنية المحددة .

٤٩- وبموجب أمر قضائي صادر في ٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ ، حدد رئيس الدائرة يوم ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موعدا لانتهاء المهلة الزمنية الممنوحة لإيداع المذكرات المضادة من قِبَل الطرفين (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٥ ، الصفحة ١٨٩) .

٥٠- وعقب حوادث خطيرة أدت إلى اصطدام القوات المسلحة لبوركينا فاصو بالقوات المسلحة لمالي في منطقة الحدود في نهاية عام ١٩٨٥ ، قدم الطرفان طلبين متماثلين إلى الدائرة من أجل إعلان تدابير مؤقتة ، وقد تلقى قلم المحكمة النص الرسمي لطلب بوركينا فاصو في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ والنص الرسمي لطلب مالي في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

٥١- وعقدت الدائرة جلسة استماع في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ للاستماع إلى الملاحظات الشفوية لكلا الطرفين بشأن طلبي إعلان التدابير المؤقتة ، وأصدرت المحكمة ، في جلسة علنية عقدتها في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، أمرا قضائيا يبين التدابير المؤقتة (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٦ ، الصفحة ٣) ، وفيما يلي نص أحكام منطوقه :

Digitized by UNOG Library

"إن الدائرة ،

"بالإجماع ،

"١- تقرر ، ريثما تتخذ قرارها النهائي في الدعوى المقامة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ بموجب إشعار الاتفاق الخاص المبرم بين حكومة جمهورية فولتا العليا (بوركينا فاصو الآن) وحكومة جمهورية مالي ، الموقّع في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، والمتعلق بالنزاع على الحدود بين الدولتين ، التدابير المؤقتة التالية :

"(أ) يجب على كل من حكومة بوركينا فاصو وحكومة مالي أن تكفل عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع من شأنه أن يفاقم أو يوسّع النزاع المعروض على الدائرة أو أن يخل بحق الطرف الآخر في الالتزام بأي حكم قد تصدره المحكمة في هذه القضية ؛

"(ب) يجب على كلتا الحكومتين الامتناع عن القيام بأي عمل قد يعوق تجميع مادة الحجج في هذه القضية ؛

"(ج) يجب على كلتا الحكومتين أن تواصلا مراعاة وقف إطلاق النار الذي أُعلن بموجب اتفاق بين رئيسي الدولتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

"(د) يجب على كل من الحكومتين سحب قواتها المسلحة إلى المواقع التي قد تتحدد في غضون ٣٠ يوما من تاريخ صدور هذا الأمر القضائي بموجب اتفاق بين هاتين الحكومتين ، أو إلى خلف خطوط هذه المواقع ، على أن يكون من المفهوم أن شروط انسحاب القوات ستتقرر بموجب الاتفاق المعني ، وأنه في حالة عدم إبرام هذا الاتفاق ، فإن المحكمة ستعلن هذه الشروط بنفسها بواسطة أمر قضائي ؛

"(هـ) فيما يتعلق بإدارة المناطق محل النزاع ، لا يجوز تغيير الوضع الذي كان سائدا قبل نشوب الأعمال المسلحة التي أدت إلى المطالبة بتدابير مؤقتة ؛

Digitized by UNOG Library

"٢- تطلب إلى وكيلي الطرفين أن يخطرا مسجّل المحكمة دون تأخير بأي اتفاق يبرم بين حكومتيهما في إطار النقطة ١ (د) أعلاه ؛

"٣- تقرر ، ريثما تصدر الدائرة حكمها النهائي ، ودون اخلال بتنفيذ المادة ٧٦ من اللائحة ، أن تظل على اطلاع على المسائل المشمولة بهذا الأمر القضائي" .

٥٢- وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٤١ من النظام الاساسي للمحكمة ، أبلغ المسجل على الفور بيان هذه التدابير إلى طرفي القضية وإلى مجلس الامن .

٥٣- وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وعملا بالمادة ٢ من الامر القضائي المذكور أعلاه والمتعلق ببيان التدابير المؤقتة ، أحال مساعد وكيل مالي إلى المسجّل البلاغ الختامي للمؤتمر الاستثنائي الاول لرؤساء دول وحكومات البلدان الاعضاء في اتفاق عدم الاعتداء والمساعدة في شؤون الدفاع ، الذي أذيع في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . ويتضمن هذا البلاغ بيانا عن الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين رئيسي الدولتين بشأن انسحاب القوات المسلحة لكل منهما على جانبي المنطقة محل النزاع .

٥٤- وقدم كل من الطرفين مذكرة مضادة خلال المهلة الزمنية التي حددها الامر القضائي الصادر عن رئيس الدائرة ، والمذكرتان مؤرختان في ٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ و ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦ .

٥٥- وجرت المرافعات الشفوية في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وقدمت بيانات خلال ١٣ جلسة علنية باسم بوركينا فاسو ومالي . وفي وقت إعداد هذا التقرير ، كانت الدائرة تتداول بشأن هذه القضية .

جيم - طلب فتوى

طلب مراجعة الحكم رقم ٣٣٣ الصادر عن المحكمة الإدارية للامم المتحدة

٥٦- في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، تلقت المحكمة من اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية للامم المتحدة طلب إصدار فتوى في الحكم رقم ٣٣٣ الصادر عن

Digitized by UNOG Library

المحكمة الإدارية في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ في قضية ياكيميتز ضد الأمين العام للأمم المتحدة . وكانت اللجنة قد قررت في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ طلب فتوى من المحكمة بموجب أحكام المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية ، وبناء على طلب الطرف المعني .

٥٧- وبناء على أمر صدر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، حدد الرئيس يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ موعدا لتقديم بيانات كتابية من الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة (تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٤ ، الصفحة ٢١٢) . وتم تمديد هذا الموعد حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ بموجب أمر قضائي صدر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ٦٣٩) . وقُدّمت بيانات كتابية من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإيطاليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وباسم الأمين العام للأمم المتحدة . وأحال الأمين العام أيضا بيانا باسم الشخص المعني في حكم المحكمة الإدارية .

٥٨- وحدد رئيس المحكمة ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ موعدا يمكن فيه للدول والمنظمة التي أودعت بيانات كتابية أن تقدم تعليقات كتابية على البيانات التي قدمها الآخرون وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي . وفي أعقاب تلقي طلب من الشخص المعني في الحكم لم يعترض عليه الأمين العام ، وبموجب قرار صادر عن الرئيس ، تم تمديد هذا الموعد حتى ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

٥٩- وقُدّمت تعليقات كتابية من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للأمم المتحدة الذي أحال أيضا تعليقات الشخص المعني في حكم المحكمة الإدارية .

رابعا - الذكرى السنوية الأربعون لإنشاء المحكمة

٦٠- في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، عقدت المحكمة جلسة خاصة للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانعقاد جلستها الافتتاحية في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٤٦ . وقد تشرّفت هذه الجلسة بحضور صاحبة الجلالة الملكة بياتريس ملكة هولندا وصاحب السمو الملكي الأمير كلاوس أمير هولندا ، فضلا عن رئيس وزراء هولندا ووزير العدل بها . وقد حضر ممثل عن الأمين العام للأمم المتحدة . كما شارك أعضاء السلك الدبلوماسي والمبعوثون الخاصون للدول وممثلو هيئات الأمم المتحدة وأعضاء المحكمة السابقون وقاضٍ مخصص واحد ، بالإضافة إلى هيئات هولندية كثيرة وإلى الصحافة . وبعد قراءة رسالة موجهة إلى المحكمة من

Digitized by UNOG Library

رئيس مجلس الأمن ، السيد م. ك. كيمولاريا ، ألقى الرئيس ناجيندرا سينغ خطاب الاحتفال التذكاري . وبعثت حكومات عديدة بتمنياتها الطيبة إلى المحكمة بمناسبة الذكرى السنوية الاربعين لإنشائها .

خامسا - الذكرى السنوية الاربعون لإنشاء الامم المتحدة

٦١- اشتركت المحكمة في الاحتفالات المقامة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لإنشاء الامم المتحدة . وكذلك ذهب وفد من المحكمة إلى نيويورك للمشاركة في الاحتفال ، الذي ألقى رئيس المحكمة خلاله خطابا أمام الجمعية العامة في جلسة عامة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ .

سادسا - محاضرات عن أعمال المحكمة

٦٢- قام رئيس وأعضاء المحكمة والمسؤولون في قلم المحكمة بالإدلاء بالعديد من الاحاديث والمحاضرات عن المحكمة بغية تحسين الفهم العام لتسوية المنازعات الدولية عن طريق القضاء وولاية المحكمة في القضايا الاستشارية .

سابعا - المسائل الإدارية

٦٣- شكّلت المحكمة ، من أجل تسهيل أداء مهامها الإدارية ، اللجان التالية التي اجتمعت عدة مرات خلال الفترة قيد الاستعراض :

(أ) لجنة الإدارة والميزانية ، المكونة من الرئيس ونائب الرئيس والقضاة ت. أ. إلياس و ج. سيتي - كامارا و س. م. شويبل ؛

(ب) لجنة اللائحة ، المكونة من القضاة م. لاخس و ش. أودا و ر. أغو و ج. سيتي - كامارا والسير روبرت جنينغز وك. مبايي و ن. ك. تاراسوف ؛

(ج) لجنة العلاقات ، المكونة من القضاة م. بجّاوي وني زهنغيو و ج. إيفنسون ؛

(د) لجنة المكتبة ، المكونة من القضاة خ. - م. رودا و ش. أودا والسير روبرت جنينغز و ني زهنغيو .

Digitized by UNOG Library

ثامنا - منشورات المحكمة ووثائقها

٦٤ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ، وكذلك على المكتبات القانونية الكبرى في العالم . وتتولى تنظيم بيع تلك المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، وهي على اتصال بالدور المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم . وتوزع مجانا قائمة (أحدثها طبعة ١٩٨٤) بهذه المنشورات مع الاضافات التي تضاف اليها سنويا . ويولي قلم المحكمة اهتماما خاصا لمسألة تأمين توافر منشورات المحكمة في جميع أنحاء العالم على نحو أيسر وأسرع .

٦٥ - وتشمل منشورات المحكمة حاليا ثلاث مجموعات سنوية : مجموعة الاحكام والفتاوي والأوامر ، وشبت المؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة ، وحولية . وأحدث منشورين من المجموعتين الأولى والثانية هما "تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٥" و "محكمة العدل الدولية ، شبت المؤلفات ، العدد ٣٨" .

٦٦ - ويجوز للمحكمة حتى قبل انتهاء القضية أن تقوم ، بعد استطلاع آراء الأطراف ، بإتاحة المذكرات والوثائق عند الطلب ، لحكومة أية دولة من الدول التي لها حق الحضور أمام المحكمة . ويجوز لها أيضا بعد استطلاع آراء الأطراف ، وضعها في متناول الجمهور عند بدء المرافعات الشفوية أو بعدها . وتنشر المحكمة بعد انتهاء الاجراءات ملف كل قضية تحت عنوان "مذكرات ومرافعات شفوية ووثائق" . ويتصل آخر مجلد صدر في هذه المجموعة بالقضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية) .

٦٧ - وتنشر المحكمة أيضا ، في مجلد "الاعمال والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة" ، الصكوك التي تنظم عملها وممارستها . وقد صدرت آخر طبعة بعد أن اعتمدت المحكمة تنقيح اللائحة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ . وعهدت المحكمة مؤخرا الى المسجل بأن يضطلع بمهمة تجميع "الأعمال التحضيرية" المتصلة بتنقيح صيغة اللائحة ، حيث يحتمل نشرها .

٦٨ - وتوزع المحكمة بلاغات صحفية ومذكرات معلومات أساسية وكتيبا لإبقاء المحامين وأساتذة الجامعات والطلاب وموظفي الحكومات وكذلك رجال الصحافة والجمهور بوجه عام على علم دائم بأعمال المحكمة ووظائفها واختصاصها . وقد صدر الكتيب حتى الآن بالانكليزية والفرنسية والاسبانية والالمانية .

Digitized by UNOG Library

٦٩ - ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المعنية في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٨٥-١٩٨٦ التي ستصدر في نفس وقت صدور هذا التقرير .

(توقيع) ناجيندرا سينغ
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي في ١ آب/أغسطس ١٩٨٦

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00400 21382—September 1986—475

GA/OR/41, Suppl.4

Digitized by UNOG Library